

رسالة في حُرِّ القُرْآنِ

والإنكارِ على مَنْ يقولُ بكفرِ اللّاحِنِ

للإمام محمد بن محمد بن أحمد السبّاوي المالكي
الشهير بالأصمير
المتوفى سنة ١٢٣٢هـ

ومعه
زلة القاريء

للإمام عمر بن محمد بن أحمد النسفي

تحقيق
عمر سالم أبو حسن المرطبي

قدم له

فضيلة الأستاذ الدكتور

كمال محمد المهدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن
بجامعة الأزهر



رسالة

في حُرْمَةِ الْقِرَاءِ

وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِكُفْرِ الْأَحْن

للإمام / محمد بن محمد بن أحمد السباوي المالكي

اشهر بالأمر التوفيق سنة ١٢٢٢هـ

ومعزلة القاريء

للإمام عميرة محمد بن أحمد النفوس

تحقيق

عمر سالم أبو حسن المرطبي

قدم له

فضيلة الأستاذ الدكتور


كمال محمد المرهبي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن
بجامعة الأزهر

ضبط على مخطوط



مكتبة العالمية الفريدة



حقوق الطبع محفوظة

رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر الاحن
الأمير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن
عبد العزيز السبياوي الأزهرى، ١٧٤٢ - ١٨١٧
قدم له/كمال محمد المهدي
يليه زله القارىء / لعمر بن محمد بن أحمد النسفى
تحقيق/ عمر مالم أبه حسن المراطى - ط ١ - ٢٠٠٧
الجيزة / مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٢٤٨١٧
ص ٥١، ٢٤ سم
تدمك : 6-170-371-977
رقم الإيداع : ٢٠٠٧/١٦٤٠٩
ديوى ٢٢٨
١ - القرآن الكريم - القراءات
١ - النسفى، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، ١٠٦٨ - ١١٤٢ (مؤلف)
ب - المهدي، كمال محمد (مقدم)
أ - المراطى، عمر بن مالم أبه حسن (محقق)
ب - العنوان

مكتبة أولاد الشيخ للتراث

٣٦ ش اليابان - عمرانىة غربىة - الهرم تليفون / ٣٥٦٢٨٣١٨

٤٢ ش إبراهيم عبد الله من ش المنشىة - فيصل / ٣٧٤١٠٧٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
 اصطفى قال في طبية النشر
 ويقدر القرآن بالتخمين مع
 حد روتد ويسر وطر متبع
 مع حسن صوت بلحون العرب
 مرتلا مجودا بالمعزني
 وجملة التواريخ ذكر وحاصله ان تخمين
 الصوت بالقرآن مندوب حيث لم يختر
 بالتجويد فقد ورد انه صلح الله عليه ولم
 استعملني يقرأ ذلك واثني عليه وورد
 اقروا هذا القرآن بالقرآن فيه انزل يعني
 تخمين المهابية والاشفاق وورد انه قرأ
 سورة الفتح عامة يرجع فيها صوت
 وحمله على انه من هذا الناقية من غير

قص

قصه بعيد من سياق الرواية والشان
 وورد زينو القرآن باصواتكم وحمله على
 القلب خلاف الاصطلاح انه يصير زينو
 اصواتكم بالقرآن وهذا اصالح لفرضنا فان
 تخمينها من التويزين بل هو الظاهر بالارادة
 والالان يقال اقروا القرآن مثلاً وورد
 ليس من من لم يتفق بالقرآن وحمله على
 الاستغناء به ونحوه خلاف الظم وايضا
 المعنى يقتضي ذكر فانه اوقع في التنوين
 واخذة للقطوب والامور بحسب ما ينز
 عليها فاف اخرج عن التجويد كره الا ان
 يتفاحس فيعلم فعل ذكر تنزرا اقاو
 العلم على اختلافها وكان من اطلق النهي
 عنه اراد رد المقاسد وصطل
 واما تواتر القرات السبع فتا بتد في الجملة

الورقة الأولى من مخطوطة أ

رسالة
٧
١٥

مما لا يقول مسلم وكان القائل بكبريائه
قصر الاسلام على نفسه وان لم يكن محمد صلي
الله عليه وسلم امة ناجية غيره سبحانه
هذا بهتان عظيم فيخرج عن غلوه واتقاد
والاخيق عليه ما ورد في شوم اختراعه
اذا قال الشخص للشخص يا كافر فقد باء
بها احدهما وعلى ولاية الامور ضاعنى الله
لهم الاجور زجز مثل هذا وتاوينه حيث
اصر على مقالته ولم يرجع عن ضلالتهم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وحبنا الله ونح الوكيل قاله بليسانه
ورقمه بينا نه العبد الفقير محمد بن
الامير الازهري لطف الله تعالى به

كتبه احمد حسن
مكي العدوي
وقويت
على غطا
مولته

وبالمسلمين
امين
م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فقد تصفحت رسالة لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للإمام / محمد بن محمد ابن أحمد السنباوي المالكي الشهير بالأمير بتحقيق تلميذنا / عمر مالم أبه حسن المراطي بارك الله فيه وزاده من فضله العظيم فإني قد لمست في عمله الدقة والتحقيق العلمي والصدق والأمانة في تناوله لكافة جزئيات الرسالة وإني أتضرع إلى الله عز وجل أن يوفقه في كل قول وعمل ويديم عليه نعمة خدمة القرآن العظيم آمين.

الأستاذ الدكتور / كمال محمد المهدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر





مقدمة التحقيق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أما بعد: فإن العلماء عنوا بنطق ألفاظ القرآن الكريم نطقاً صحيحاً لأن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن الكريم وإقامة حدوده متعبدون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة الأسانيد المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم^(١) ومن أجل ذلك عقد الفقهاء في مصنفاتهم فصولاً وتكلموا فيها حول صحة أو فساد صلاة من ائتم بمن يلحن في قراءته^(٢) وبيان اللحن باب من أبواب أحكام القراءة في الصلاة عند الفقهاء ومبحث من المباحث التجويدية عند أهل الأداء من الأئمة القراء إلا أن مسألة اللحن في تلاوة القرآن الكريم ازداد الاهتمام بها فألفت فيها رسائل متعددة و لعل أقدم رسالة ألفت فيه حسب الترتيب الزمني هي رسالة (اللحن الجلي واللحن الخفي) لأبي الحسن علي بن جعفر السعيدي المتوفى في حدود سنة ٤١٠هـ^(٣) ثم رسالة (الرد

(١) النشر ٢٩٩/١ .

(٢) انظر الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان

ص ١٦٠ - ١٦٦ .

(٣) محاضرات في علوم القرآن للدكتور غانم قدوري ص ١٥٨ .

على الأئمة فيما يقع في الصلاة من الخطأ واللحن في شهر رمضان وغيره) للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ^(١) ثم رسالة (زلة القاري في الخطأ الذي يقع من القارئ في القرآن العظيم في الصلاة) للإمام أبي حفص/ عمر بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ^(٢) ثم رسالة (التحرير والإتقان في الكلام على صلاة اللحن) للشيخ محمد التاودي ابن سوده^(٣) هذا ومن الذين أسهموا في هذا المضمار/ العلامة المالكي محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالأمير المتوفى سنة ١٢٣٢هـ الذي ألف هذه الرسالة اللطيفة في بيان حكم اللحن في تلاوة القرآن الكريم عند الفقهاء. والتي نقدمها اليوم وقدمت بين يدي الرسالة ببيان ماهية اللحن وأقسامه وأحكامه وأسأل الله أن ينفع بها عموم أهل الإسلام.

وكتبه/ عمر مالم أبه حسن المراطي

ظهر يوم السبت ١٨/ رجب/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٢/ أغسطس/ ٢٠٠٦م



- (١) انظر كتاب مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحات ص ٨٤ .
 (٢) وقد حققته ولله الحمد ويطبع ملحقاً بهذه الرسالة .
 (٣) معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها للأستاذ عبد الله ابن محمد الحبشي ٧٤٩/٢ .

اللحن في تلاوة القرآن الكريم

ماهيته _ أقسامه _ أحكامه

ماهية اللحن : واللحن بفتح اللام وسكون الحاء وبفتح الحاء أيضا يطلق لغة على عدة معان منها :

- ١ - الميل والعدول عن الصواب .
- ٢ - الفطنة وسرعة الفهم يقال (ألحنته عني فلحن أي فطنته ففطن^(١)).
- ٣ - اللغة قال ذو الرمة (في لحنه عن لغات العرب تعجيم) ويقال لحن فلان أي تكلمت بلغته^(٢).

- ٤ - التعريض ومنه قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣) .
والمقصود به في هذا الباب الخطأ والميل عن الصواب^(٤).

واللحن اصطلاحاً : هو الخطأ الذي يقع فيه القاري أثناء التلاوة لمخالفة قواعد النحو أو التجويد والأداء أو الخلط بين الأوجه وقد يؤدي هذا اللحن إلى فساد معنى اللفظ أو الإخلال بمعنى اللفظ أو عدم إتقان كمال النطق^(٥) وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنًا وعدوا القارئ بها

(١) المصباح المنير ٥٥١

(٢) المصباح المنير ٥٥١ والفائق في غريب الحديث ٣/٣١١

(٣) مختار الصحاح ٥٢٩

(٤) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ١/٥٣

(٥) البيان في كيفية قراءة القرآن للشيخ سيد إبراهيم بعبولة ص ٨٢

لحاناً^(١)**_ أقسامه وأنواعه وأحكامه**

واللحن قسمان: القسم الأول: اللحن الجلي: أي ظاهر وواضح وهو ما أدى إلى فساد معنى أو مبنى اللفظ نتيجة للإخلال بقواعد النحو أو قواعد التجويد والأداء وهو نوعان النوع الأول: ما يكون في الحروف وذلك باستبدال حرف بحرف نحو استبدال التاء طاء في نحو ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ أو حذف حرف نحو حذف الألف في نحو ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ فيقول اللحن (لتشرك) أو زيادة حرف نحو ﴿لِطَفَى﴾ فيقرؤه اللحن (لايطغى) ويعالج هذا النوع بإتقان معرفة مخارج الحروف وصفاتها ولا يكون ذلك إلا بالتلقي من أفواه المتقنين.

النوع الثاني: ما يكون في الحركات وذلك إما بإبدال حركة بحركة مثل ضم التاء في ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ في سورة الفاتحة أو تسكين متحرك مثل إسكان الدال في ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ في سورة الماعون أو تحريك مسكن مثل ما يتوهم بعض الناس من تقريب القلقله إلى الفتح فينطق بفتحة خالصة وعلاج هذا النوع يكون بمعرفة كيفية نطق الحركات والسكنات وقواعد اللغة العربية وحكم هذا اللحن بنوعيه التحريم باتفاق أهل العلم سواء ترتب على هذا الخطأ تغير في المعنى أم لم يترتب عليه تغير في المعنى^(٢).

(١) النشر ٣٠٠/١ .

(٢) هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري ١٠٩/١ زاد المقرئين أثناء تلاوة الكتاب المبين للشيخ جمال إبراهيم القرش ١٠٨/١ .

القسم الثاني: اللحن الخفي وهو الخطأ الذي يطرأ على اللفظ فيخل بالعرف ولا يخل بالمعنى وإنما يؤدي إلى عدم إتقان كمال النطق فقط^(١) ومواضع وجود اللحن الخفي غالباً تكون في صفات الحروف من تبديل صفة حرف بصفة آخر وإلا يكون من الجلي كترك إطباق الطاء واستعلائه^(٢).



(١) البيان ص ٨٢ .

(٢) زاد المقرئين ١/١٤٤ .

ترجمة المؤلف^(١)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي الأزهري المالكي المصري الشهير بالأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد ولد في ناحية سنبو من أعمال منفلوط بمصر سنة ١١٥٤هـ الموافق ١٧٤١م وأصله من المغرب تعلم بالأزهر الشريف حتى أصبح مرجع المالكية في عصره ولم يكن للمالكية مثله بعد الإمام خليل صاحب «المختصر المشهور» وكان متبحرا في العلوم النقلية والعقلية ووضع الشروح والحواشي على مصنفات عديدة منها: «الإكليل شرح مختصر الخليل» و«حاشية على مغني اللبيب» لابن هشام و«حاشية على شرح الزرقاني على العزية» و«حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية» و«حاشية على شرح الشيخ خالد على الأزهرية» و«حاشية على شرح الشذور» و«تفسير المعوذتين» و«تفسير سورة القدر» و«انشرح الصدر في بيان ليلة القدر» و«حاشية على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد» و«رسالة في مناسك الحج» و«المجموع» و«شرحه المسمى ضوء الشموع في شرح المجموع» وله ثبت في أسماء شيوخه ونبذ من تراجمهم وتراجم من أخذوا عنهم وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٢هـ الموافق سنة ١٨١٧م.

(١) انظر في ذلك الأعلام ٧١/٧ ومعجم المؤلفين ٦٨/٩ وفهرس الفهارس ٩٢/١ والفكر السامي ٢٨٤/٤ وفهرس الأزهرية ٨٩/١ .

عملي في تحقيق هذه الرسالة

١ - اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين

(أ) نسخة خطية بخط أحمد حسن يحيى العدوي قوبلت على نسخة مؤلفها بدون تاريخ النسخ وهذه النسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمشيخة الأزهر الشريف تحت رقم ١٣٩٠ / ٥٣٠٣٢ ورمزت لها في التحقيق بـ (أ).

(ب) نسخة خطية بخط مغربي قوبلت على نسخة مؤلفها أيضًا تمت كتابتها سنة ١٢١٤ هـ أي في حياة مؤلفها وهذه النسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمشيخة الأزهر الشريف تحت رقم ١٢٢٨ / ٣٨٨٦٤ ورمزت لها في التحقيق بـ (ب).

٢ - حققت المسائل العلمية الواردة في الرسالة ودعمت المؤلف فيما رأيت أنه على صواب فيها وناقشته فيما ظهر لي أنه جانب الصواب وقدمت للرسالة بمقدمة تناولت خلالها ماهية اللحن ونبذة تاريخية عنه والجهود المبكرة فيه.

٣ - وأضفت إلى هذه الرسالة عناوين توضيحية لتيسير الانتفاع وتقوية انتباه القارئ الكريم وأخيرا أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة جميع المسلمين والمسلمات ويجعلها ذخرا لمؤلفها يوم الدين وأن يتقبل مني هذه الخدمة القرآنية آمين.



المقدمة

الحمد وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

تحسين الصوت بالقرآن الكريم :

قال^(١) في طيبة النشر:

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع حذر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب^(٢) مرتلاً مجوداً بالعربي

وجملة القول في ذلك وحاصله أن تحسين الصوت بالقرآن مندوب حيث لم يخل بالتجويد فقد ورد أنه ﷺ استمع لمن يقرأ كذلك وأثنى عليه^(٣) وورد

(١) أي الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو الخير الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر ولد بدمشق سنة ٧٥١ هـ وتوفي سنة ٨٣٣ هـ وهو ناظم طيبة النشر في القراءات العشر راجع الأعلام ٤٥/٧ وغاية النهاية ٢٤٧/٢ - ٢٥١ .

(٢) أما حديث (أقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٢٢٣ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في الشعب ٢٦٤٩ وأورده الهيثمي في المجمع ١١٦٩٣ . إلا أن الحديث لم يثبت وأورده الألباني في ضعيف الجامع ١٠٦٧ .

(٣) منها قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين استمع لقراءته: (لقد أوتيت زمماراً من زمامير آل داود) أخرجه البخاري رقم ٤٧٦١ ومسلم رقم ٧٩٣ وابن حبان رقم ٧١٩٧ والبيهقي في الشعب رقم ٢٦٠٤ وفي الكبرى رقم ٤٤٨٤ و ٢٠٨٤٣ وفي بعض طرق هذا الحديث قال أبو موسى الأشعري لرسول الله ﷺ: (لو علمت =

(اقرأوا هذا القرآن بالحزن فبه أنزل) ^(١) يعني تحزين المهابة والإشفاق ^(٢) وورد أنه قرأ سورة الفتح عامه ^(٣) يرجع فيها صوته ^(٤) وحمله على أنه من

= لحبرته لك تحييراً) ويدخل في هذا الباب حديث (إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله) أخرجه ابن ماجه رقم ١٣٣٩ من حديث جابر والطبراني في الأوسط رقم ٢٠٧٤ من حديث ابن عمر وأخرجه الدارمي رقم ٣٤٨٩ وابن أبي شيبة رقم ٢٩٩٤٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤١٨٥ ثلاثهم بإسناد مرسل عن طاووس والحديث صحيح بطرقه راجع الصحيحة رقم ١٥٨٣ والمراد من الحديث أن يقرأه القارئ متحزناً ويتباكى في قراءته إن لم يبك .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن بريدة عن أبيه رقم ٢٩٠٢ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩٦ والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم ٨٦ كلهم من رواية إسماعيل بن سيف عن عون بن عمر قال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم ١١٧٩٤ كتاب التفسير باب القراءة بالحزن: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ١٠٦٤ .

(٢) فالتحزين عند قراءة القرآن الكريم نوعان ممدوح ومذموم فالمذموم في هذه الصورة ما كان عن رياء وسمعة كأن يتكلف القارئ الحزن وكأنه يبكي خشوعاً وخضوعاً لكلام الله عز وجل وهو في الحقيقة مرء متكلف للحزن والبكاء وأما الممدوح فهو لمن تلا كتاب الله بحزن وخشوع متأثر بكلام الله فلا حرج في تحزينه وبكائه فالنبي ﷺ كان يبكي وهو يقرأ القرآن في قيام الليل وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يكاد يسمع صوته ولا تتبين قراءته من بكائه في تلاوته وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بلغ قوله تعالى في سورة يوسف (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) وقع عليه البكاء فرجع ولم يستطع المضي في القراءة قال الآجري : وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة فإنها مكروهة عند كثير من العلماء مثل يزيد بن هارون والأصمعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان بن عيينة وغير واحد من العلماء ويأمرون القارئ إذا قرأ أن يتحزن ويتباكى ويخشع بقلبه) انظر أخلاق حملة القرآن للآجري ص ٧٧ ومعجم علوم القرآن ص ٨٤ .

(٣) في النسختين (عامه) وهو تصحيف والصواب ما أثبت أي عام الفتح .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٤٥٥٥ و٥٠٤٧ ومسلم رقم ٧٩٤ وأبو داود رقم ١٤٦٧ وأحمد رقم ٢٠٥٨٤ كلهم من حديث عبد الله بن مغفل .

هز الناقة من غير قصد بعيد من سياق الرواية والشأن وورد (زينوا القرآن بأصواتكم)^(١) وحمله على القلب خلاف الأصل مع أنه يصير «زينوا أصواتكم بالقرآن» وهذا صالح لغرضنا فإن تحسينها من التزيين^(٢) بل هو الظاهر بالإرادة وإلا كان يقال اقرءوا القرآن مثلاً وورد (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)^(٣) وحمله على الاستغناء به ونحوه خلاف الظن وأيضاً المعنى يقتضي ذلك فإنه أوقع في النفوس وأخذ للقلوب والأمور بحسب ما يترتب عليها فإن أخرج عن التجويد كره إلا أن يتفاحش فيحرم^(٤) فعلى ذلك^(٥) تنزل أقاويل العلماء على اختلافها وكان من أطلق النهي عنه أراد درء المفاسد [وصل]^(٦).

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٤٦٨ والنسائي رقم ١٠١٥ وابن ماجه في سننه رقم ١٣٤٢ وأحمد رقم ١٨٥١٧ وابن حبان رقم ٧٤٩ والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم ٨١ كلهم من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح راجع الصحيحة رقم ٧٧١ وصحيح الجامع رقم ٣٥٨٠ .

(٢) أخرج الآجري عن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: قلت له قوله ﷻ (زينوا القرآن بأصواتكم) ما معناه؟ قال: التزيين أن يحسنه / انظر أخلاق حملة القرآن للآجري ص ٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رقم ٧٠٨٩ وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رقم ١٤٦٩ وأحمد رقم ١٤٧٦ وابن حبان رقم ١٢٠ كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٤) لأن التجويد له حد يقف عنده وإلا أصبح لحناً ولهذا قال الإمام حمزة الكوفي القاري لمن يفرط في المد والهمز لا تفعل أما علمت أن ما كان فوق البياض فهو برص وما فوق الجعودة فهو ققط وما فوق القراءة فليس بقراءة / غاية النهاية ٢٦٣/١ والقول المفيد في وجوب التجويد لمحمد بن موسى ص ٤٠ - ٤١ .

(٥) في ب (هذا).

(٦) كذا بالأصل ولعله إشارة لوصل النسخ.

تواتر القراءات القرآنية

وأما تواتر القراءات السبع^(١) فنثبت في الجملة كأصل الكلمات القرآنية وما كان من إعرابها نحو ﴿فَلَقَّيْءَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ في قراءة ابن كثير بنصب ﴿آدَمُ﴾ ورفع ﴿كَلِمَتٍ﴾^(٢) (فلا^(٣)) بل اكتفى جماعة في ذلك بصحة الإسناد وهو الذي يعطيه قول طيبة النشر:

(١) وكذلك القراءات الثلاث المتممة للعشر التي هي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف في اختياره على ما عليه المحققون قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات اهـ من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٠ قال ابن الجزري: وإنما أطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة أو أن الأحرف السبعة التي أشار إليها النبي ﷺ هي قراءة هؤلاء السبعة بل غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية واليسير وأنها المشار إليها بحديث الأحرف السبعة حتى إن بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين أنه شاذ وكثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شاذاً وربما كان كثير مما لم يكن في الشاطبية واليسير وعن غير هؤلاء السبعة أصح من كثير مما فيهما وإنما وقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا حديث الأحرف السبعة وسمعوا قراءات السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها ولذا كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء وخطئوه في ذلك وقالوا ألا اقتصر على ما دون هذا العدد أو زاده أو بين مراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة أه بتصرف يسير انظر النشر ١/ ٩١ ولمزيد التحقيق راجع شرح طيبة النشر للنويري ١/ ١٣١-١٣٤ وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للعلامة البنا ص ٦-٧ وتاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد أبيه ص ٢٣ .

(٢) فالإمام الأمير هنا متابع للإمام أبي عمرو بن الحاجب القائل (والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الأداء) وقد رد ابن الجزري على ذلك في النشر ١/ ٨٤ .
(٣) (فلا) ليست في ب وألحقت في أ فوق السطر .

فكلما وافق وجه^(١) نحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي
 وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
 وحيثما يختل ركن أثبت شدوذه لو أنه في السبعة
 أي في طريق من طرق السبعة غير هذه التي يقرأ بها^(٢) فظاهره
 الاكتفاء بصحة الإسناد^(٣)

(١) في النسختين (وجها) وما أثبت من طيبة النشر

(٢) لعل الصواب في تفسير عبارة ابن الجزري هذه أن يقال إنه لو نسب لأحد القراء
 السبعة قراءة وكانت فاقدة أحد هذه الشروط فاحكم بشذوذها وذلك على سبيل
 الافتراض والمبالغة في بيان اكتمال هذه الشروط في القراءات السبع ويحتمل أن يكون
 المراد أن صحة القراءات إنما هو في صحتها عن طريق ثابت وعليه فلا يلزم أن يكون
 كل ما نسب لأحد القراء السبعة أن يكون صحيحاً مثل ما يوجد في كتب التفاسير
 كتفسير الطبري وتفسير القرطبي وكتب الشواذ من نسبة قراءات لا تتوفر فيها هذه
 الشروط لأحد القراء السبعة فلا يلزم ذلك صحتها لأن العبرة ليست بالأشخاص وإنما
 هي بالأسانيد والضوابط المعروفة والعلم عند الله تعالى .

(٣) بل صرح ابن الجزري بأنه كان يقول بتواتر القراءات العشر أصولاً وفرشاً في جميع
 أفراد أحرف الخلاف ثم تراجع عن ذلك كما في النشر ٥٨/١ وسبحان مقلب القلوب
 فإن ابن الجزري قد رد في «منجد المقرئين» ص ٦٤ على الإمام أبي شامة وشنع عليه
 فيما ذهب إليه من عدم اشتراط التواتر في القراءات القرآنية المقروء بها ووصف ابن
 الجزري هذا المذهب بأنه ساقط بل حكى ابن الجزري في خاتمة «المنجد» ص ٧٧
 رؤيا رآها قال: (إنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين
 النائم واليقظان كأنني أتكلم مع شخص في تواتر العشر وأن ما عداها غير متواتر
 فألهمت في النوم ألا أقطع بأن ما عدا العشرة غير متواتر فإن التواتر قد يكون عند قوم
 دون قوم ولم أطلع على بلاد الهند والمطايا وأقصى المشرق وغيره فيحتمل أن تكون
 عندهم متواترة إذا لم يصلنا خبرهم إلخ، وبعيدا عن الرؤيا فإن هذا الكلام في حد
 ذاته صحيح لأن ابن الجزري نقل في صلب كتاب «المنجد» ص ٦٩ رد الحافظ أبي
 سعيد العلاني على من يتوهم أن القراءات السبع ليست متواترة كلها وأن أعلاها=

ما اجتمع فيها صحة السند وموافقة خط المصحف الإمام والفصيح من لغة العرب وأنه يكفي فيها الاستفاضة فقال العلائي وليس الأمر كما ذكر هؤلاء والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدنا في رجال معروفين وظنوا كاجتهاد الآحاد اهـ، وكان علي ابن الجزري إذا أعياه البحث في إثبات التواتر لبعض الأصول أو الفرش أن يستسلم وينقاد لإجماع العلماء على تواتر القراءات القرآنية المقروء بها ولا يركن إلى شذوذ مكّي إن صح نسبة ذلك إليه وزلة أبي شامة في متابعة مكّي وغيرهما ممن جانب الصواب في المسألة كلها أو في بعض جزئيات المسألة كابن الحاجب القائل بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي وكل ذلك خرق للإجماع في المسألة فإن الأمة معصومة حال إجماعها ومعلوم أن مسائل الإجماع لا يجب فيها المطالبة بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول ولو أن ابن الجزري استسلم لإجماع علماء الأمة لأراح نفسه مما ذكره في النشر ٥٨/١ حيث قال: (وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم اهـ، وإذا كان ابن الجزري لا يشترط التواتر فما مستنده هو وأبي شامة في اشتراط الشهرة والاستفاضة ولم يذكر ذلك مكّي بن أبي طالب في الإبانة ص ٥١-٥٤ بل أطلق صحة السند وهو سلفهما في خرق الإجماع في هذه المسألة وأيضا ما جوابهم عن القراءات الموجودة بأسانيد متصلة في كتب السنة كصحيح البخاري ومسلم ومع ذلك لا يقرأ بها لفقدانها للتواتر ولا أدري ماذا يقصد ابن الجزري بقوله في النشر ٥٨/١ حيث يقول: (ولقد كنت أجنح إلى هذا القول- أي تواتر كل أحرف الخلاف- ثم ظهر فساده- كذا زعم- وموافقة أئمة السلف والخلف فمن هؤلاء السلف والخلف له وقد ذكر هو نفسه في «المنجد» ص ٦٤ أنه لما عرض قول أبي شامة في عدم اشتراط التواتر على شيخه محمد بن محمد الجمالي فقال له الجمالي ما نصه (ينبغي أن يعدم هذا الكتاب من الوجود ولا يظهر البتة وأنه طعن في الدين) ثم عقب ابن الجزري بكلام الجمالي بقوله (قلت ونحن يشهد الله أنا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة إذ الجواد قد يعثر ولا يجهل قدره بل الحق أحق أن يتبع ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلة المذلة ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أحوال الأئمة اهـ وتزداد حيرة القارئ الكريم عندما يذكر ابن الجزري في المنجد ص ٦٧ أنه استفتى في المسألة الإمام محمد بن أحمد البيروني الشافعي فأجابته قائلا (معذور أبو شامة حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية وخفي عليه أنها نسبت =

= إلى ذلك الإمام اصطلاحاً وإلا فكل أهل بلده كانوا يقرءونها أخذوها أمماً عن أمم ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها اه ثم عقب ابن الجزري هذه الفتوى قائلاً (قلت صدق ومما يدل على هذا ما قال ابن مجاهد قال لقبيل قال لي القواس في سنة سبع وثلاثين ومائتين ألق هذا الرجل يعني البزي فقل له هذا الحرف ليس من قراءتنا يعني (وما هو بميت) مخففا وإنما يخفف من الميت من قد مات ومن لم يميت فهو مشدد فلقيت البزي فأخبرته فقال لي قد رجعت عنه وقال محمد بن صالح سمعت رجلاً يقول لابي عمرو وكيف تقرأ (لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) فقال لا يعذب بالكسر فقال الرجل كيف وقد جاء عن النبي ﷺ لا يعذب بالفتح فقال له أبو عمرو لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه وتدرى ماذا لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة ثم قال ابن الجزري (قال الشيخ أبو الحسن السخاوي وقراءة الفتح ثابتة بالتواتر قلت صدق لأنها قراءة الكسائي قال السخاوي وقد تواتر عند قوم دون قوم وإنما أنكراها أبو عمرو لأنها لم تبلغه على وجه التواتر قلت وهذا كان من شأنهم على أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم ولو عين غير هؤلاء لجاز وتعيينهم إما لكونهم تصدوا للإقراء أكثر من غيرهم أو لأنهم شيوخ المعين كما تقدم اه من المنجد ص ٦٧-٦٨ وإن تعجب فاعجب من ابن الجزري حيث يقول (وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضوع / أي مذهب عدم اشتراط التواتر- فقال انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرأه منهم الجهم الغفير عن مثلهم وكذلك دائماً والتواتر حاصل لهم ولكن أئمة الذين تصدوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها وجاء السند من جهتهم وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى ولم تزل حجة الوداع منقولة عن من يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك وقال هذا موضع ينبغي التنبيه له انتهى والله أعلم اه من المنجد ص ٦٩ وللأسف أن العلامة علي الضباع تابع ابن الجزري في هذه الزلة دون التأمل في خطورة هذا القول الشاذ فقد قال الضباع في مقال له بمجلة كنوز الفرقان - العدد الأول - المحرم ١٣٦٨ هـ - السنة الأولى ص ٢١ يقول ما نصه (إلا أن بعضهم لم يكتب بصحة السند بل اشترط مع الركنين المذكورين التواتر وجزم به النويري وهو ظاهر بالنظر لمجموع القرآن أما بالنظر لكل فرد من حروف الخلاف فالظاهر أنه لا يشترط إذ لو اشترط في ذلك لانتفى كثير منها مع =

وإن لم يبلغ حد التواتر^(١) نعم لا يجوز ذلك بالقياس قال

= ثبوته عن الأئمة) آه على أن ابن الجزري قد يبدو في رأيه في هذه القضية بعض الاضطراب فإنه يقول في موضع آخر في المنجد مانصه (ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق لا يدعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر) اه من المنجد ص ٢٦ - ٢٧ فليحرر فإنه يبعد كل البعد أن يحمل نصوصه السابقة على تقييد أن مراده التواتر إجمالاً وأكد أجزم بأن النص المذكور آنفاً مقحم على ابن الجزري وإلا فما فائدة الفصل الذي عقده تحت عنوان (الباب السادس في أن العشرة بعض الأحرف السبعة وأنها متواترة فرشا وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكل ذلك) اه من المنجد ص ١١ و ٥٩ والعجب أن الضباع في رسالته في الضاد ورقة ٣ شنع على مكّي بن أبي طالب بسبب عدم اشتراطه التواتر في القراءات القرآنية فسبحان من لا يضل ولا ينسى ولهذا فالذي ندين الله به أن القراءات القرآنية المقروء بها متواترة على اختلافها اللفظي والأدائي والعلم عند الله تعالى ولمزيد التحقيق راجع غيث النفع في القراءات السبع للعلامة علي النوري الصفاقسي ص ١٧- ١٨ وإتحاف فضلاء البشر ص ٦ وشرح طيبة النشر للنوري ١/ ٥٧- ٦١ و ١١٩- ١٣١ والقراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها لأستاذنا الدكتور سامي عبد الفتاح هلال حفظه الله ص ٢٣- ٢٦ ومنجد المقرئين ص ٥٩- ٦٩ وتاريخ القراءات في المشرق والمغرب ص ١٨- ٢٦ ورد الكلام والشبهات عن قراءة من المتوترات للشيخ السيد بن أحمد بن عبد الرحيم ص ٣٧- ٤٢ ، ورسالة الضاد للعلامة علي الضباع بتحقيق ص ٤٥ .

(١) مما تجدر الإشارة إليه هنا أن أستاذنا فضيلة الدكتور سامي عبد الفتاح هلال حفظه الله ورعاه وقع لفضيلته وفهم وذلك عند تحريره وتحليله لرأي الإمام ابن الجزري في مسألة التواتر القرآني التفصيلي فقال في كتابه (القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها) ص ٣٥- ٣٦ (ومما يؤكد ذلك- أي تراجع ابن الجزري عن القول بعدم اشتراط التواتر - أن ابن الجزري قد عدل عن هذا الرأي في كتابه تقريب النشر وهو اختصار لكتاب النشر حيث قال: (كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها فهي القراءة المتواترة المقطوع بها) ولعل هذا الرأي الأخير -كذا- لأن ذلك جاء في اختصاره للنشر اه وفيما ذكر فضيلته نظر أولاً: إن النص الذي نسبه فضيلته إلى تقريب النشر ليس صحيحاً لأنه وقع نظره في تقريب النشر المطبوع بتحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض رحمه الله تعالى على =

= شروط القراءة الصحيحة فظنه فضيلته أنه من صلب نصوص ابن الجزري في التقريب وقد اكتشفت ذلك بعد تصفح جميع المظان في التقريب بغية الحصول على ما نقله فضيلته عنه وأعياني البحث والمطالعة في تقريب النشر ثم خطر ببالي أن الشيخ إبراهيم عطوة معروف بتقديماته المسهبة في مقدمة تحقيقاته للكتب كما يلاحظ القارئ الكريم ذلك في تحقيقه لكتاب إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة طبعة الحلبي فتوقعت أن يكون فضيلته وقع في هذا الخلط بسبب ذلك فهرعت إلى نسخة تقريب النشر طبعة الحلبي وعندئذ تحقق لي أن النص الذي نقله فضيلته في كتابه (القراءات الشاذة) إنما ورد ذكره في قسم مقدمة تحقيق تقريب النشر بتحقيق إبراهيم عطوة وكان المحقق قد نقل ذلك النص من كتاب منجد المقرئين لابن الجزري فظن فضيلة الدكتور أن النص في صلب كتاب تقريب النشر وليس كذلك كما يتضح الأمر لمن طالع نسخة تقريب النشر طبعة الحلبي ص ٢٥ وعلى غرار ما سبق فلا حجة لفضيلته فيما ذهب إليه من تراجع ابن الجزري عن القول بعدم اشتراط التواتر في القراءات تفصيلاً ثانياً: إن ابن الجزري قد ذكر في النشر ١ / ٥٨ أنه كان يجنح إلى اشتراط التواتر في كل حرف من حروف الخلاف ثم ظهر له فسادُه - كذا زعم - وموافقة السلف والخلف ولعله يشير إلى ما ذكره من اشتراط التواتر في كتابه منجد المقرئين الذي فرغ من تأليفه عام ٧٧٣هـ قبل تأليف النشر بأعوام ثالثاً: أن مسألة المؤلفات النشرية الثلاثة أعني النشر وتقريبه وطيبته لا زال بحث التحديد الزمني لهذه الكتب مثار نقاش وتحريير حسب نسخ الكتب الثلاثة المتداولة الآن فإن ابن الجزري في نسخة طيبة النشر المتداولة قد نص على أنه فرغ منها في شعبان سنة ٧٩٩هـ ومعلوم أنه قد ذكر في مقدمة الطيبة أنه ضمنها كتاب نشر العشر يعني أنها منظومة ومستقاة منها بينما تحيرنا الدراسة بما يذكره ابن الجزري في خاتمة النشر المتداولة ٣ / ٤٥٠ أنه ابتداءً في تأليفه في أوائل شهر ربيع الأول سنة ٧٩٩هـ وفرغ منه في ذي الحجة من نفس السنة المذكورة وعلى هذا تكون الطيبة متقدمة على النشر فيلزم منه تقدم الفرع على الأصل لأن شهر شعبان الذي انتهى فيه نظم الطيبة متقدم على شهر ذي الحجة الذي تم فيه الانتهاء من تأليف كتاب النشر حسب المدون في تاريخ تأليفها ومعلوم أن التراجم قد ذكرت أن «تقريب النشر» اختصار لكتاب النشر كما نص ابن الجزري على ذلك في مقدمة «التقريب» وقد فرغ ابن الجزري من تأليف التقريب عام ٨٠٤هـ كما يتحقق ذلك من التقريب ص ٣٧٨ وغاية النهاية ٢ / ٢٥١ فحلقات الكتب الثلاثة متشابهة لا يمكن الاستناد المطلق إليها الآن في =

الشاطبي^(١) (وما لقياس في القراءة مدخل).

حكم الأوجه الأدائية^(٢)

وأما ما كان من كيفية الأداء^(٣) ووجوه القراءة فدون تواتره خرط القتاد^(٤) بل لا يخلو عن اختيار وتفريع للأشياخ ألا ترى نحو قولهم في وقف حمزة^(٥) على ﴿هُؤُلَاءِ﴾ خمسة عشر^(٦) وجهاً المقروء به منها ثلاثة

= قضية خطيرة كهذه ومسألة المرحلة التاريخية للكتب النثرية الثلاثة قيد البحث نسأل الله إتمامه مع التسديد والتوفيق أمين والذي نؤكد به بكل الثقة واليقين أننا لا نوافق ابن الجزري ومن تابعه كالعلامة الضباع فيما ذهب إليه من عدم اشتراط التواتر في القراءات القرآنية المقروء بها على وجه التفصيل كما سبق مناقشتنا له في تعليقنا على هذه الرسالة فيما مر قبل قليل والعلم عند الله تعالى.

(١) هو الإمام العلامة القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد أبو القاسم الرعيني الشهير بالشاطبي ناظم القصيدة المباركة الشهير بالشاطبية في القراءات السبع ولد في آخر سنة ٥٣٨هـ وتوفي سنة ٥٩٠هـ انظر غاية النهاية ٢/٢٠ - ٢٣ .

(٢) الأداء لغة : هو ما يؤديه المرء على الوجه الذي أمر به واصطلاحاً : تلاوة القرآن الكريم وتجويده وفق القواعد والأصول التجويدية المصطلح عليها بين القراء محاكاة واتباعاً لقراءة رسول الله ﷺ وأداء القرآن يشمل ثلاثة أشياء أولها: تلاوته تعبداً وتفكراً وثانيها: العرض على الأساتذة المهرة المتقنين وثالثها: تلقين الأستاذ لطلابه، وللأداء اعتبارات أخرى عند القراء انظر معجم علوم القرآن ص ٤٣ - ٤٤ والجمع بالقراءات المتواترة ص ٢٤ ومعجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم الدوسري ص ٢٣ .

(٣) في ب (الأذى) وهو تصحيف .

(٤) هو مثل من الأمثال العربية السائرة يقصد به التعجيز في إثبات شيء ما راجع مختار الصحاح، خرط .

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات أحد القراء السبعة الزاهد الورع ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٦هـ انظر غاية النهاية ١/٢٦١ - ٢٦٣ .

(٦) في ب (خمسة وجهاً) وهو خطأ كما هو واضح في بقية الكلام الآتي .

عشر^(١) بل قد يزيد ذلك باعتبار السكت^(٢) على المد وقد يربطون بعض الأوجه بالرسم ثم لا يتحاشون القياس في كل كلمة ولو للاختبار مما يبعد كل البعد أن النبي ﷺ وقف فيه بذلك فلا يخلو مثل هذا عن قياس النظير ويحمل قولهم «ما قرأ حمزة إلا بوجه سمعه^(٣)» على سماعه من الأشياخ وسنتهم أو عن النبي ﷺ في الجملة ولو في بعض الباب ومن هنا كره مالك الروم والإشمام والترقيق والتفخيم يعني غير المتفق عليه وغير ذلك من معاني القراءة إما^(٤) لما عرفت من أنها لا تخلو عن توسع ونوع قياس وإما لأنها مظنة الخطأ لاحتياجها إلى ضوابط مخصوصة أو لشغلها عن تدبر القرآن^(٥) وصل.

(١) وهي تحقيق الهمزة الأولى مع المد بدون سكت وتسهيلها مع المد والقصر وعلى كل من الثلاثة يأتي في الثانية الإبدال ألفا مع المد والقصر والتوسط والروم مع المد والقصر فتصبح خمسة عشر وجها يمتنع منها تسهيل الأولى حالة المد مع تسهيل الثانية بالروم مع القصر وتسهيل الأولى حالة القصر مع تسهيل الثانية بالروم مع المد- انظر البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي ٥٧/١ وحل المشكلات وتوضيح التحريات في القراءات للعلامة محمد عبد الرحمن الخليجي ص ٤١ .

(٢) أي السكت على المد المنفصل في (ها) حالة التحقيق وأما (أولاء) فلا سكت فيه وقفا وبهذا تبلغ الأوجه ثمانية عشر وجها انظر المذهب في القراءات العشر للدكتور محمد سالم محيسن ٤٩/١ - ٥٠ .

(٣) غاية النهاية ٢٦٣/١ ورد الكلام والشبهات عن قراءة من المتواترات في الرد على الطعن في قراءة الإمام حمزة الكوفي ص ٣١ - ٣٦ .

(٤) في ب (ما) .

(٥) فالخلاصة أن القراءات تنقسم بحسب اختلافها إلى قسمين اختلاف لفظي واختلاف أدائي فالاختلاف اللفظي نوعان أولهما ما اختلف لفظه ومعناه نحو (هنالك تبلوا) بالباء أو التاء (تبلوا- تبلوا) وثانيهما ما اختلف لفظه واتفق معناه نحو (يحسبهم) بكسر السين أو فتحها في المضارع وأما الاختلاف الأدائي فهو ما اتحد لفظه ومعناه واختلف =

حكم اللحن في تلاوة القرآن الكريم داخل الصلاة أو خارجها:

وأما اللحن في القرآن وهو الغرض الأصلي من هذه العجالة فحرام على المتعمد^(١) والجاهل المتهاجم من غير مستند إذ لا يعذر بالجهل في مثل ذلك لا إن تحرى شيئاً فأخطأ لما ورد من التجاوز عن الخطأ والنسيان^(٢) وفي الصلاة به الخلاف المشهور^(٣) ولا يصح الحكم بكفره

= أداؤه أي تنوع اللفظ به ويشمل الإدغام والإمالة والسكت والتفخيم والترقيق والاختلاس وتخفيف الهمزة بالتسهيل والإبدال والنقل والإسقاط قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله (يخدعون، ويخادعون) و(يكذبون، ويكذبون) و(لمستم، ولاستم) ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ولا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (من كفر بحرف منه كفر به كله) وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات والمدات والإمالات ونقل الحركات والإظهار والإدغام والاختلاس وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمي القراء عامته الأصول فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ والمعنى إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط والشكل اه انظر مجموع الفتاوي ١٣/٣٩١-٣٩٢ والنشر.

- (١) في النسختين (المعتمد) ولعل الصواب ما أثبتنا كما يدل عليه السياق.
- (٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٤٥ وابن حبان رقم ٧٢١٩ والطبراني في الأوسط رقم ٨٢٧٣ والبيهقي في الكبرى رقم ١٤٨٧١ جميعهم من حديث ابن عباس وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٦٦٢ و١٦٦٤ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) الخلاصة أن إمامة من يلحن في القراءة فيها مسألتان عند الفقهاء المسألة الأولى =

ولا القطع ببطلان الصلاة من غير نظر إلى أقوال العلماء نعم إن فعل ذلك تهاونا بالقرآن أو نفى القرآنية عن الصواب المعلوم من الدين بالضرورة كأغلب حركات الفاتحة أو المجمع عليه بعد التعليم وإخباره بالإجماع وعاند صح القول بكفره إن قلت اللحن نقص وزيادة في القرآن وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ مع قوله ﴿إِنَّ الشِّرْكَاءَ

= حكم إمامة من يلحن لحنا يخل بالمعنى كمن يقرأ بضم التاء أو كسرهما في (أنعمت عليهم) أو فتح واو (المصور) من قوله تعالى (هو الله الخالق البارئ المصور) فاتفق المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة وإمامة من يعتمد اللحن المحيل للمعنى واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال الأول: - إنه إن كان في الفاتحة لم تصح إمامته وإن كان في غيرها صحت مع الكراهة وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه والحنابلة والقول الثاني: - أنه لا تصح إمامة اللحن سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها وعلى هذا متقدموا الأحناف وبه قال بعض المالكية والقول الثالث: - أنه تصح إمامة اللحن سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها وهو الظاهر من قول متأخري الأحناف وعليه مشى بعض المالكية والقول الرابع: - أنه لا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة وتصح إمامة من يلحن في غير الفاتحة بلا كراهة وبه أخذ طائفة من المالكية ولعل الصواب القول الأول القائل بعدم صحة إمامة من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى وصحتها إذا كان لحنه في غير الفاتحة مع الكراهة لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه والفاتحة إذا لحن فيها لحنا يحيل المعنى زال إعجازها فلا تسمى قرآنا والصلاة لا تصح إلا بقراءتها أما ما سواها فالأمر فيه أخف لأن قراءته مستحبة على القول الصحيح فتصح الصلاة ولو لم يقرأ وأما المسألة الثانية فهي حكم إمامة من يلحن لحنا لا يحيل المعنى مثل اللحن بفتح النون أو الميم في (الرحمن الرحيم) في الفاتحة فكره الشافعي وأصحابه إمامته وأما المعتمد عند المالكية وظاهر قول الأحناف صحة إمامته بلا كراهة بينما فرق بعض المالكية بين عدم صحة إمامته إن كان لحنه في الفاتحة وصحتها إن كان اللحن في غير الفاتحة وذهب فريق من المالكية إلى أنه لا تصح إمامة اللحن مطلقا ولمزيد التحقيق راجع النشر ١/ ٣٠٠ والبيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٤٤٩ والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان ص ١٦١ - ١٦٩ .

لَظُمٌ ﴿١﴾ قلت هو لم يقصد حقيقة النقص والزيادة وإنما هو مجرد تغيير في كيفية الكلمة ولذا نقول إن تعمد اللحن قائلاً هكذا أنزل وعلم أن هذا مخالف للعربية كفر لتكذيب قوله تعالى ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ وعربية القرآن والذي أرسل به معلومة لكل أحد ولا تجوز روايته بالمعنى وما نقل عن الحنفية من جوازه بالعجمية للعاجز أو مطلقاً فيجب صرفه عن^(١) ظاهره وأنهم لم يريدوا أن مثل ذلك قرآن وإنما اكتفوا بذكر موافق له في المعنى كما لم يروا فرضية الفاتحة في الصلاة إن قلت ما ذكرت من التكفير بالافتراء أو ما في معناه يعارضه ما أخرج ابن عساكر عن عبد العزيز ابن أخي الماجشون قال بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحة^(٢) جارية يستسرها سرا من أهله فبصرت به امرأته يوماً قد خلا بها فقالت لقد اخترت أمتك على حرتك فجاحدها ذلك قالت فإن كنت صادقاً فاقراً آية من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين
 قالت فزدني آية أخرى فقال:
 وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين
 قالت زدني آية أخرى فقال:
 وتحمله ملائكة كرام ملائكة الإله مقربين

(١) في ب (على ظاهره).

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة أحد النقباء الاثني عشر شهد العقبة مع السبعين واجتمع له من المناقب والفضائل رضي الله عنه انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٠٤/٢٨ وسير الأعلام ١/٢٣٠-٢٤٠ والمختار من مناقب الأخيار لابن الأثير ٣/٢١٣-٢١٧ .

فقالت آمنت بالله وكذبت البصر فأتى ابن رواحة رسول الله ﷺ فحدثه فضحك ولم يعير عليه^(١) وأخرج أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن رواحة كان مضطجعاً إلى (جنب)^(٢) امرأته فخرج إلى الحجرة فواقع جارية له فاستيقظت المرأة ولم تره فخرجت فإذا هو على بطن الجارية فرجعت فأخذت الشفرة فقال مهيم مهيم^(٣) فقالت مهيم أما إني لو وجدتك حيث كنت لوجأتك بها قال وأين كنت قالت على بطن الجارية قال ما كنت قالت بلى قال فإن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب^(٤) فقالت اقرأه فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استقلت بالكافرين المضاجع

فقالت أما إذا قرأت القرآن فإنني أتهم ظني وأصدقك قال ابن رواحة فغدوت إلى النبي ﷺ فأخبرته فضحك حتى بدت نواجذه حتى رد يده

(١) في النسختين (ولم يعير) بالعين المهملة وفي تاريخ ابن عساكر ١١٣/٢٨ وسير الأعلام ٢٣٨/١ (ولم يغير) بالغين المعجمة.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) سيأتي تفسيره للمؤلف.

(٤) استدل بعضهم بهذه القصة على منع الجنب من قراءة القرآن الكريم وأنها تدل على أن عدم جواز قراءة القرآن للجنب كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم يعرفه الرجال والنساء حتى قال ابن عبد البر (وقصته أي عبد الله بن رواحة مع زوجته في حين وقع على أمته رويها من وجوه صحاح) إلا أن الإمام النووي ناقش هذه القصة بأن إسنادها ضعيف ومنقطع انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢٩٦/١ والمجموع للنووي ١٥٩/٢ والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ص ٢١ - ٣٠.

على فيه وقال: إن خياركم خيركم لنسائه لقد وجدتها ذات فقه في الدين وهذا الحديث مشهور بين علماء الحديث^(١) وقوله مهيم قال في القاموس^(*) كلمة استفهام أي ما حالك وشأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شيء قلت هو رضي الله تعالى عنه لم يقل هذا قرآن وإنما عدل إلى شيء آخر غير ما أمرت به وليس امثال أمرها واجباً عليه ولا توهمها هي في نفسها أن هذا قرآن بملحق به إثما وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ قال هذا لعمرى من معاريض الكلام يعني والله تعالى أعلم أنه مال إلى عرض^(٢) وجانب آخر غير ما يريد المخاطب.



(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٢٨ - ١١٨ بأسانيد مختلفة والذهبي في السير ١/١٣٧ - ٢٣٩ .
 (*) القاموس المحيط باب الميم فصل الميم .
 (٢) في ب (عرض) وهو تصحيف .

زُلة القاري

للإمام/ عمر بن محمد بن أحمد النسفي

تحقيق

عمر مالم أبه حسن المراطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإن رسالة زلزلة القاري في بيان الخطأ في قراءة القرآن العظيم في الصلاة وأنواعه وحكمه للإمام أبي حفص/ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان المعروف بالنسفي السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ^(١). من الرسائل القيمة التي تدل على دقة الأئمة الفقهاء وتنبيء عن التآني الشديد عند العلماء في تنزيل الأحكام على الأفراد والجماعة الأمر الذي حملني على نشر هذه الرسالة اللطيفة ضمن سلسلة الأحكام القرآنية الفقهية لتكون هي الرسالة الثانية في هذه السلسلة وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١١٤٥ حلیم ٣٢٨٣٤ قراءات وأسأل الله أن ينفع بها خالصة لوجهه الكريم وصلى الله على خير البرية نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكتبه عمر مالم أبه حسن المراطي



(١) انظر ترجمته في هدية العارفين ١ / ٧٨٣ الأعلام ٥ / ٦٠ معجم المؤلفين ٢ / ٥٧١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الزاهد الحجاج نجم الملة والدين أبو حفص / عمر ابن أحمد النسفي تغمده الله^(١) برحمته وأنزله غرف جنته،
الخطأ في القرآن ستة أنواع:

أحدها في الآية والثاني في الكلمة والثالث في الحروف والرابع في الإعراب والخامس في قطع الكلمة والسادس في الوقف والابتداء أما الخطأ في الآية فعلى^(*) ستة أوجه فهي الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير والإبدال والتكرار أما الزيادة فهي أن يقرأ آية بين آيتين من غير تلك السورة نحو أن يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿ وأما النقصان فهو أن يترك آية بين آيتين نحو أن يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ وأما التقديم والتأخير فنحو^(**) أن يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وأما الإبدال فهو^(***) أن يقرأ من سورة أخرى^(٢) مقام آية من (السورة نحو أن يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿ وأما التكرار فهو أن يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ الجواب في كلها لو وقف على كل

(١) في الأصل زيادة (مع).

(*) في الأصل «على».

(**) في الأصل «نحو».

(***) في الأصل «وهو» وما أثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل آخر.

آية لم تفسد بالاتفاق وإن وصل ولا مخالفة بين المعنيين لم تفسد أيضاً وإن اختلفا فهو على الاختلاف الذي يأتيك في أقسام الوقف وأما الخطأ في الكلمة فعلى هذه الستة أيضاً أما الأول وهو الزيادة وأما الكلمة التي يزيد بها إما أن يكون في القرآن أو لا يكون ويتغير بها المعنى أو لا يتغير فإن كانت من القرآن ولم يتغير المعنى بها بأن قرأ (الحمد لله رب العالمين أجمعين) أو قرأ (الرحمن الرحيم الكريم) لا يفسد صلاته وإن يتغير بها المعنى فسدت صلاته بالاتفاق نحو أن يقرأ (إن الذين آمنوا فكفروا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) وإن لم تكن من القرآن ولم يتغير بها المعنى نحو أن يقرأ (فيهما فاكهة ونخل وتفتح ورمان) فعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تفسد لأنها ليست من القرآن وعلى قياس قول الحسن^(١) (ومحمد رحمهما الله لا تفسد لأن التفتح من الفاكهة وعلى فرع مسألة قوله (الله أجل) مكان قوله (الله أكبر) فأبو يوسف رحمه الله يشترط المراعاة في اللفظ وهما لا يشترطانها ويعتبران المعنى وإن تغير بها المعنى فسدت صلاته بالإجماع نحو أن يقرأ (ألا لعنة الله على الكافرين الموحدين) والثاني أن ينقص كلمة ولم يتغير بها المعنى لم تفسد صلاته بالاتفاق نحو أن يترك كلمة (الرحمن أو الرحيم) من الفاتحة لأنه لم يتغير بها المعنى وإن تغير بها المعنى فسدت نحو أن يقرأ (فمالهم يؤمنون) بحذف (لا) في مقام (لا يؤمنون) تفسد عند البعض ولا تفسد عند البعض لنوع الضرورة والصحيح أنه تفسد لتغير المعنى والثالث والرابع أن يقدم الكلمة المتأخرة أو يؤخر المتقدمة بأن قرأ (الرحيم الرحمن) أو قرأ (لهم فيها شهيق وزفير) وهذا لم يفسد صلاته لان المعنى

(١) في الأصل «أبي حسن» والمثبت هو الصواب.

لم يتغير، وإن تغير بها المعنى نحو أن يقرأ (إن الأبرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم) فهذا قد اختلف فيه ذكر القاضي السلمي عن أبي الحسن الرستقفي أنه روي عن محمد بن مقاتل الرازي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهم أنه لا تفسد واعتمد عليه هؤلاء الثلاثة وكان شمس الملة الحلواني والقاضي الإمام صدر الإسلام يذكران اختلاف المشايخ ويذكر أن أكثرهم^(١) على أنه لا تفسد وهو الصحيح والخامس إقامة كلمة مقام كلمة فهي من القرآن أو ليست من القرآن ويتغير بها المعنى أولاً يتغير فإن كانت في القرآن ولم يتغير بها المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ (الرحمن الكريم) وإن تغير بها المعنى نحو أن يقرأ (إنا كنا غافلين^(٢)) مكان (فاعلين^(٣)) لم يفسد عند البعض لنوع الضرورة والصحيح أنه يفسد لتغير المعنى فإن لم تكن الكلمة في القرآن وتغير بها المعنى فسد بالإجماع نحو أن يقرأ (فلعنة الله على الموحدين) وإن لم يتغير بها المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ (إن المتقين في بساتين) فسد عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لهما على ما مر وإن قرأ (لنتخذن عليهم مذكناً) مكان (مسجداً) أو قرأ (سزاء) مكان (جزاء) لم تفسد عند أبي حنيفة رحمه^(٤) وحده وتفسد عندهما وعلى مسألة (قراءة القرآن بالفارسية) وإن قرأ (عيسى بن عمران أو موسى بن مريم) أو قرأ (ومريم ابنت لقمان) فعند أبي يوسف رحمه^(٥) راويتان وعند محمد تفسد وهو الصحيح

(١) كتب في هامش الأصل (أي أكثرهم يقولون) اه .

(٢) بالغين المعجمة .

(٣) بالعين المهملة .

(٤) كذا بالأصل وهو اختصار رحمه الله .

(٥) سبق نظيره .

والسادس التكرار إن لم يتغير بها المعنى نحو أن يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾^(١) لم تفسد بالاتفاق وإن تغير بها المعنى فسدت نحو أن يقرأ
 (الحمد لله رب رب العالمين) أو قرأ (مالك مالك يوم الدين)^(*) ومنهم
 من سوى بين هذا وبين الأول والصحيح أنها تفسد لتغير المعنى وهذا
 فصل يجب فيه أن يتأمل ولا يجب على الإطلاق لأن فيه هذه دقيقة فيها
 خطأ فاحش وإنما يقع هذا في المضاف والمضاف إليه.

وأما الخطأ في الحروف فعلى ستة أوجه :

أحدها: أن يزيد حرفاً وهو على وجهين : إما أن لا يتغير بها المعنى
 نحو أن يقرأ (وأولئك فأولئك^(٢)) مكان (أولئك) أو قرأ (وإن الذين) أو
 (فإن الذين) مكان (إن الذين) أو قرأ (والتائبون^(٣) العابدون) مكان
 ﴿التَّائِبُونَ﴾ أو قرأ (اهدنا الصراط المستقيماً) مكان ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ أو قرأ
 (والرحمن الرحيم) مكان (الرحمن) أو قرأ (يبين لنا ماهايا) أو ما نبنيه
 مكان ﴿مَا هِيَ﴾ فهذا لا تفسد لأن المعنى لم يتغير والثاني أن يتغير بها
 المعنى نحو أن يقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٤) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ بزيادة
 الواو^(٤) تفسد لأن القسم واقع عليه وقد زال هذا المعنى وكذلك قوله
 ﴿يَسَّ﴾^(٥) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ بزيادة الواو ولهذا المعنى.

(١) لم يظهر التكرار هنا إلا أن يكون المراد تكرار هذه الآية الكريمة.

(*) لأن قول القاري «رب رب» «مالك مالك» يحتمل ثبوت رب للعالمين ومالك لهم
 ولهذا الرب والمالك الأول رب ومالك فهو أشبه بقول مشركي قريش إلا شريك تملكه وما
 ملك وإن أريد بالتكرار هنا التأكيد فمحتمل.

(٢) بزيادة الواو أو الفاء.

(٣) أي بزيادة واو العطف.

(٤) أي قبل (إن سعيكم).

والثاني: أن ينقص حرفاً ولم يتغير بها المعنى نحو أن يقرأ ﴿الَّذِينَ﴾ (ءَامِنُوا) مكان (والذين آمنوا) أو قرأ (إن الله) مكان ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ﴾ أو قرأ (كان الله) مكان ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أو قرأ (وما أدراك ما هي) مكان ﴿مَا هِيَ﴾ أو قرأ (جاءهم البينة) مكان (جاءتهم البينة) بحذف التاء الأول لم يفسد لأن المعنى لم يتغير لأنها حروف زائدة (*) وإن كان المحذوف أصلياً إن كان نداء يجوز فيه الترخيم لم يفسد أيضاً نحو أن يقرأ (يا مال) مكان ﴿يَمْلِكُ﴾ بحذف الكاف أو قرأ (يا إبراهيم) مكان ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ بحذف الميم وإن كان في النداء لا تقبل الترخيم أو في غير النداء نحو أن يقرأ بقراءة (يا نو) بحذف الحاء أو (يا لو) بحذف الطاء تفسد لأنه لغو وإن كان حرفاً غير أصلي وتغير المعنى بحذفه نحو أن يقرأ (ما خلق الذكر^(١) والأنثى) بترك الواو تفسد عند عامة المشايخ لتغير المعنى ولو حذف الخاء أو القاف أو اللام نحو أن يقرأ في ﴿مَا خَلَقَ﴾ (ما خلا) و(لق) أو (حق) تفسد بالاتفاق لأنه لغو.

والثالث والرابع: تقديم حروف^(٢) مؤخره أو تأخير حروف^(٣) مقدمة في كلمة نحو أن يقرأ (كعفص مأكول) مكان ﴿كَعَصْفٍ﴾ أو قرأ (فرت من قوسرة) مكان ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه تفسد في الأول وعن محمد رحمه الله في الرقيات أنه تفسد في الثاني فأما ما لا يتغير المعنى نحو أن يقرأ (فإذا بقر البصر) مكان ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾

(*) في الأصل «الزائدة» وهو خلاف الصواب.

(١) كتب في هامش الأصل (مكان وما خلق الذكر).

(٢) في الأصل حرف.

(٣) في الأصل حرف.

أو قرأ (فانفرجت) مكان ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾ وهي قريبة المعنى منه لم يفسد عند من يعتبر المعنى .

الخامس: إقامة حرف مقام حرف آخر (*) وهو لا يخلو إما أن يكون بينهما قرب مخرج أو بعد مخرج وهو إما أن يتغير بها المعنى أو لا يتغير وهو لا يخلو إما أن يوجد في القرآن أو لا يوجد فيه وإن كان قرب المخرج ولم يتغير بها المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ (اهدنا السراط المستقيم) مكان ﴿الصِّرَاطَ﴾ أو قرأ (بمزيطر) مكان ﴿بِمُصَيِّطِرٍ﴾ أو قرأ (يبصط) مكان (بيسط) وأما ما يتغير بها المعنى (كالصيف والسيف والنصر والنسر) قال محمد بن سلمة لم تفسد لعموم البلوى وقال أبو مطيع وجماعة يفسد وعليه أكثر أستاذينا ولو قرأ «أياب» مكان ﴿أَوَّابٌ﴾ وقال محمد وقع لي هذا وسألت أبا يوسف قال تفسد وسألت الكسائي فقال لا تفسد لأنهما لغتان وأخذت بقول الكسائي وكذلك (أياه) مكان ﴿أَوْهٌ﴾ وأما إذا بعد المخرج وتغير بها المعنى نحو أن يقرأ (فسحقا لأصحاب الشعير) بالشين المعجمة مكان ﴿السَّعِيرِ﴾^(١) قال أبو مطيع تفسد وإن لم يتغير بها المعنى نحو أن يقرأ (إنا أنطيناك الكوثر) بالنون مكان ﴿أَعْطَيْنَاكَ﴾ أو قرأ (فلا تكهر) بالكاف مكان ﴿فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٢) على قياس قول أبي يوسف رحمه تفسد لأنه ليس في القرآن ولو قرأ (عظيم) مكان ﴿عَلِيمٌ﴾ أو قرأ (حكيم) مكان ﴿حَلِيمٌ﴾ لم تفسد بالاتفاق لأنه في القرآن ولم يتغير بها المعنى وري عن محمد بن مقاتل الرازي فمن قرأ تغيظا وتغيظا مكان ﴿وَزَفِيرًا﴾ لم تفسد لأنه في القرآن ولصحته وجه .

(*) في المخطوط «أخرى» .

(١) بالسين المهملة كما في مختار الصحاح «كهر، نهر» .

(٢) لأن «تكهر وتنهر» معناهما الانزجار كما في مختار الصحاح «كهر، نهر» .

فصل في بيان قرب المخرج وبعد المخرج

فنقول وهو العين والحاء والخاء والهمزة والهاء من مخرج والقاف والكاف من مخرج والضاد^(١) والجيم والشين من مخرج والصاد والسين والزاي من مخرج^(٢) والطاء والتاء والذال من مخرج واللام والراء والنون من مخرج والباء والفاء والميم من مخرج والواو والياء والألف من مخرج والظاء والثاء والذال من مخرج وأما الظاء والضاد فليسا من مخرج واحد ولذا قال أبو مطيع وجماعة من مشايخ بلخ لو قرأ ضالمين بالضاد مكان ﴿ظَالِمِينَ﴾ بالظاء تفسد لأنه لغو والسادس التكرار فإن كان ذلك إظهار تضعيف نحو أن يقرأ (من يرتدد منكم عن دينه فيمت) أو قرأ (تبيت يدي أبي لهب وتب ما أغني) لم تفسد لأنه أصل ذلك وإن كان زيادة نحو أن يقرأ (الحمد لله) فهذا تفسد لأنه لغو.

وأما الخطأ في الإعراب فعلى ستة أوجه أحدها التشديد والتخفيف والثاني المد والقصر والثالث الهمزة والتلين والرابع الإدغام والإظهار الخامس التسكين والتحريك والسادس تبديل الحركة الجواب في الكل عند البعض لم تفسد لنوع الضرورة فيه لا بتشديد المخفف ولا بتخفيف المشدد ولا بقصر الممدود ولا بمد المقصور ولا بمهمز التلين ولا بتلين المهموز ولا بإدغام المظهر ولا بإظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا

(١) القول بخروج الضاد من مخرج الجيم وهو وسط اللسان هو مذهب الإمام خليل انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٠٠/١ .

(٢) وهذا على مذهب القراء انظر التمهيد لابن الجزري ص ١١٣ .

بتحريك الساكن ولا بإبدال الحركة لبقاء ظاهر النظم لعموم البلوى وروي عن محمد بن مقاتل الرازي لو قرأ ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ بتسكين الدال لم تفسد الجواب الصحيح إن تغير المعنى تفسد وإلا فلا وقالوا لو قرأ ﴿وَوَضَعْنَا عَلَيْهِمُ الْفُتُوحَ﴾ بترك التشديد أو قرأ ﴿جَاءَ مُوسَىٰ﴾ بترك المد (*) و﴿جَاءَ مَعَهُ﴾ بغير المد تفسد لأن الجاموس حيوان وجامعه من المجامعة وقد قيل لا تفسد أيضاً لأن المجامعة اجتماع بينهما للتقارب وإن لم يتغير المعنى لم يضره كقوله ﴿وَقَتَّلُوا قَتِيلًا﴾ (***) مكان ﴿وَقَتَّلُوا﴾ ولو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وترك التشديد في الياء قالوا يصير أبا الشمس تفسد كأنه قال ضوء شمسك نعبد أما إبدال الحركة إن لم يتغير بها المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ بكسر التاء أو قرأ ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ بنصب التاء أو قرأ ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ بنصب الدال ورفع التاء أو قرأ ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾ بنصب الميم ورفع الباء أو قرأ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ رفع الميم ونصب الباء تفسد وقيل لا تفسد لأن ﴿ابْتَلَىٰ﴾ هنا بمعنى السؤال ولم يتغير المعنى ولو قرأ ﴿مُنذِرِينَ﴾ بكسر الذال المفتوحة أو بفتح الذال المكسورة تفسد لأن (المنذرين) بكسر الذال الرسل و﴿مُنذِرِينَ﴾ بفتح الذال الكفار (***) وقد قيل لا تفسد لأنهم يجوز وصف الرسل بفتح الذال لأن الكفار يخوفونهم بالقتل ونحوه فكان الكفار فاعلين بهذا المعنى فالرسل مفعولين به وكذلك قوله ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ

(*) أي: بحذف الهمزة.

(**) بترك تشديد التاء في «وقتلوا».

(***) الإنذار شامل للأمة في أصل معناه إلا أن بعض القرائن قد تصرفه إلى ما ذكره المصنف.

معنى مفهوم لأنه مصدر فيجوز أن يذكر ويراد به الاسم معنى الرحمن .
والخامس أن يقف على نصف الكلمة وليس بلغو ولكن ليس بمعنى
كل ذلك الاسم نحو أن يقطع (ما) من قوله ﴿مَلِكٍ﴾ وهذا ليس بلغو فلا
تفسد والسادس أن يقول (اه) من ﴿أَهْدِنَا﴾ أو (نعد) من ﴿نَعْبُدُ﴾ فهو
لغو فيفسد وأما الخطأ في الوقف والابتداء قيل لا تفسد بشيء من ذلك
صلاته للضرورة وهو اختيار قاضي للإمام صدر الإسلام وحكي عن
القاضي أبي ذر نجارا/ أن إمامه قرأ ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ ووقف ثم قرأ
﴿وَأَيَّاكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ فلامه (*) عليه ولم يعد صلاته وقال بعضهم
لو وقف على قوله (لا إله) ثم بدأ بقوله (إلا هو) ووقف على قوله
﴿عَزَّوَجَلَّ﴾ ثم بدأ بقوله ﴿أَبْنُ اللَّهِ﴾ فهو لغو فتفسد وهو اختيار شمس
الأئمة الحلواني رحم (***) وعلى أئمة الراشدين بفضله ورحمته إنه أرحم
الراحمين .

تمت بعون الله وحسن التوفيق



(*) في الأصل «فلأنه» ولعل الصواب ما أثبتته .

(**) هو أيضا اختصار «رحمه الله» .

الفهرس

| | |
|---------|--|
| ١٢..... | مقدمة التحقيق |
| ١٤..... | اللحن في تلاوة القرآن الكريم |
| ١٤..... | ماهيته أقسامه أحكامه |
| ١٥..... | أقسامه وأنواعه وأحكامه |
| ١٧..... | ترجمة المؤلف |
| ١٨..... | عملي في تحقيق هذه الرسالة |
| ١٩..... | المقدمة |
| ١٩..... | تحسين الصوت بالقرآن الكريم : |
| ٢٢..... | تواتر القراءات القرآنية |
| ٢٨..... | حكم الأوجه الأدائية |
| ٣٠..... | حكم اللاحن في تلاوة القرآن الكريم داخل الصلاة أو خارجها: |
| ٣٥..... | الخلاصة |
| ٣٦..... | رسالة زلة القاري |
| ٣٨..... | أنواع الخطأ |
| ٣٨..... | الخطأ في الآية |
| ٣٩..... | الخطأ في الكلمة |
| ٤١..... | الخطأ في الحروف |
| ٤٤..... | فصل في بيان قرب المخرج وبعد المخرج |
| ٤٤..... | الخطأ في الإعراب |
| ٤٦..... | الخطأ في قطع الكلمة |
| ٤٧..... | الخطأ في الوقف والابتداء |
| ٤٨..... | الفهرس |



